

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى القنوي والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧-٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٦

٣٥٦/١/٥٨

ملف رقم:


السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٦٧) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى التزام جمهورية مصر العربية بدفع نصيب من التعويض المحكوم به للشركتين الفرنسييتين (CCI، وCFE) بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بفرنسا عام ١٩٨٨ بشأن مشروع قناة جونجلي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨ أبرم اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل، تضمن في الفقرة ثالثاً منه أن تتولى جمهورية السودان بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل، على أن يكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين مناصفة بينهما، ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً، وتقوم جمهورية السودان بالإنفاق على المشروعات المشار إليها من مالها، وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنسبة النصف ذاتها المقررة لها في فائدة المشروعات.

وفي شهر يوليو عام ١٩٧٦ أسند العمل في مشروع قناة جونجلي بجنوب السودان إلى شركتين فرنسييتين، وتم حفر (٢٦٥) كيلو متر من إجمالي طول القناة البالغ (٣٦٠) كيلو متر، كما تم تنفيذ بعض مشروعات التنمية،



مجلس الدولة
القاهرة
٢٠١٧/٣/٢٦

وعلى أثر الاضطرابات التي بدأت في جنوب السودان في عام ١٩٨٣ توقف حفر القناة مؤقتاً، ثم توقف العمل نهائياً بالمشروع في فبراير عام ١٩٨٤ بعد هجوم المتمردين على معسكر السوبا، فجلأت الشركتان الفرنسيتان إلى التحكيم.

وفي عام ١٩٨٨ أصدرت هيئة التحكيم حكماً لمصلحة الشركتين المذكورتين يتضمن إلزام وزارة الري بجمهورية السودان - بصفتها المتعاقدة - دفع تعويض لهما. وفي عام ١٩٩٢ أبرم اتفاق بين جمهورية السودان والشركتين الفرنسيتين بموجبه تحدد المبلغ الواجب سداً بـ (١٧,٥) مليون دولار أمريكي، وتضمن الاتفاق ذاته سداد الدين على أقساط محددة الموعد والمقدار، وقامت جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان بسداد مبالغ مقدارها (٧٥) مليون دولار مناصفة بينهما حتى عام ٢٠٠٠، وتبقى مبلغ مقداره (١٠) مليون دولار.

وبتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠ تم توقيع ملحق لاتفاق عام ١٩٩٢ بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالسودان وبين الشركتين الفرنسيتين تضمن إعادة جدولة الدين المتبقي بحيث يصبح القسط الأخير مستحقاً في ٣١/٣/٢٠٠٧ بدلاً من ٣٠/٦/٢٠٠٣، إلا أن جمهورية السودان لم تقم بسداد باقي أقساط الدين المستحقة، فطالبتها الشركتان الفرنسيتان بمبلغ مقداره (٣٧٤١٥٧٥٨) يورو عبارة عن المبلغ المستحق وفوائده، وتبع ذلك إيقاف حسابات لوزارة الري والموارد المائية بالسودان في ثلاثة بنوك في فرنسا، فأحيل الموضوع إلى المستشار القانوني لوزارة الموارد المائية والكهرباء بالسودان، الذي أحاله بدوره إلى المحامي العام والذي أيد تقديم اعتراض على قرار محكمة التنفيذ بمصادرة أموال وزارة الري والموارد المائية السودانية، على أن يُبنى الاعتراض على أمرين، أولهما: أن المبلغ يُستحق مناصفة بين حكومة السودان وحكومة مصر، ويجب أن يتم التنفيذ مناصفة بين الجانبين المصري والسوداني، وثانيهما: أنه نظراً لانفصال جنوب السودان عن شماله، فإن هناك ترتيبات بين الشريكين (حكومة السودان، ودولة جنوب السودان) للنظر في شأن الديون الخارجية بين الدولتين.

وقد ثار تساؤل بخصوص مدى التزام جمهورية مصر العربية بدفع نصيب من المبالغ المستحقة للشركتين الفرنسيتين تعويضاً وفقاً لحكم التحكيم المشار إليه آنفاً، وذلك في ضوء ما ورد بالفقرة ثالثاً من المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٩ بشأن مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل المشار إليها، وبالنظر إلى أن الحكم الصادر بدفع التعويض كان في مواجهة جمهورية السودان بصفتها المتعاقدة وليس جمهورية مصر العربية، كما أن مصر لا تتحمل مسؤولية الاضطرابات التي حدثت في جنوب السودان والتي أدت إلى الهجوم على معسكر



مجلس الدولة
مكتب الدراسات والبحوث
القاهرة

الشركتين الفرنسييتين وتدمير المعدات، فضلاً عن أن جنوب السودان أصبحت دولة مستقلة، وهناك ترتيبات بين السودان وجنوب السودان للنظر في الديون الخارجية بين الدولتين.

وبناءً على ما تقدم، طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. (ب) ... (ج) ... (د) ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها ممن حددهم نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، على سبيل الحصر، وهم: رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء ورئيس مجلس الدولة. وأنه يجب أن يكون طلب الرأي صادراً عن جهة ذات شأن في طلبه؛ سواء بأن تكون جهة ذات ولاية واختصاص في إمضاء ما يسفر عنه حكم القانون في المسألة المُستفتى فيها، أو بأن يكون الرأي المطلوب مما يمس هذه الجهة من حيث صلاحية التصرف والنشاط، أو من حيث مدى ما لها من حقوق، أو ما عليها من التزامات، أو من حيث تبين أوضاع مركزها القانوني وجوانبه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان طلب الرأي المائل يتعلق بتحديد مدى التزام جمهورية مصر العربية بأداء نصيب من التعويضات المحكوم بها للشركتين الفرنسييتين (CCI، و CFE) بشأن مشروع قناة جونجلي، وذلك في ضوء اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل، وما انتهى إليه حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بفرنسا عام ١٩٨٨ في هذا الشأن المشار إليهما آنفاً، وهو الأمر الذي لا يتعلق بالالتزام



مجلس الدولة
القاهرة

على عاتق وزارة الموارد المائية والري، وإنما يتعلق بما عساه أن يقوم من التزام على عاتق جمهورية مصر العربية في علاقتها مع جمهورية السودان في ضوء الأحكام الواردة في الاتفاقية المشار إليها وما انتهى إليه حكم التحكيم سالف الذكر، على نحو تنحسر معه حدود ولاية واختصاص السيد وزير الموارد المائية والري عن طلب الرأي في هذه المسألة، وهو ما يضحى معه طلب الرأي غير مقبول.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأي المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
ميدان
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الصحفي
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
احمد/

مجلس الدولة
مكتب الفتوى والتشريع
مبنى المجلس
الرياض